

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/IX/5
9 October 2008

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع التاسع

يون، 19-30 مايو/أيار 2008

البند 3-4 من جدول الأعمال

المقررات المعتمدة في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 5/9 التنوع البيولوجي للغابات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء التقنيين المخصص للاستعراض المتعمق لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات تحضيراً للاستعراض، ومع مراعاة النتائج التي توصل إليها،

وإذ يرحب أيضاً بما حققتته الترتيبات الدولية بشأن الغابات منذ أن وضعت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 35/2000 المؤرخ 18 أكتوبر/تشرين الأول 2000، والذي عزز بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/2006 المؤرخ 28 يوليو/تموز 2006،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة 98/62 المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2007 والذي اعتمدت الجمعية بموجبه الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات،

وإذ يحيط علماً بأنشطة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وإذ يرحب بخطة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المتعلقة بإعداد تقرير عن حالة الموارد الوراثية للغابات في العالم،

وإذ يشعر بالانزعاج تجاه ضياع التنوع البيولوجي للغابات وتأثيراته، بما فيها تأثيراته السلبية على التنمية المستدامة ورفاه الإنسان،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات لتحقيق أهداف التنوع البيولوجي لعام 2010 وهدف 2010 لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وذلك من خلال الإدارة المستدامة للغابات ونهج النظام الإيكولوجي وكذلك الأدوات الأخرى، وإذ يلاحظ أن السنة الدولية للتنوع البيولوجي في 2010 والسنة الدولية للغابات في 2011، تقدمان فرصاً لتشجيع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة إلى تشجيع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات على جميع المستويات؛ وإذ يلاحظ أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة المساندة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، في تنفيذ برنامج العمل، من خلال توفير موارد مالية جديدة وإضافية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، وبما يتسق مع إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، حسبما يكون مناسباً وبصورة يمكن توقعها وذات توقيت مناسب، وتبادل المعلومات والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات،

1- بحث الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، حسب الضرورة، والتغلب على العوائق المذكورة في تقرير الاستعراض والتقارير المتصلة ببرنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك نقص أنظمة الرصد، بالإضافة إلى نقص الاستجابات في الوقت المناسب للأحوال الجوية الشديدة؛

(ب) التصدي، كمسألة ذات أولوية، للتهديدات التي يحدثها الإنسان على التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك الاستعمال غير المنظم وغير المستدام لمنتجات وموارد الغابات (بما في ذلك الصيد غير المستدام لحيوانات الأدغال والتجارة في لحومها وآثارها على الأنواع غير المستهدفة)، وتغيير المناخ، والتصحر، وزحف الصحراء، والتحويل غير المشروع للأراضي، وتجزئة الموائل، والتدهور البيئي، وحرائق الغابات، والأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) مراعاة غايات وأهداف برنامج العمل في التصدي لهذه التهديدات والتغلب على العقبات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،¹ والبرامج الوطنية بشأن الغابات والبرامج والاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالغابات؛

(د) تشجيع وبناء القدرات اللازمة للإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك إدارة المنتجات والموارد غير الخشبية، مع مراعاة المعارف التقليدية التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، مع موافقتها وإشراكها؛

(هـ) تشجيع وبناء القدرات اللازمة لإدارة وتقييم خدمات النظام الإيكولوجي للغابات كعنصر من عناصر الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) التغلب على العوائق التي تعترض الإدارة المستدامة للغابات، مثل نقص سبل الوصول إلى أسواق منتجات الغابات الناشئة عن غابات خاضعة للإدارة المستدامة والتي تحقق قيمة مضافة، والسعي إلى حل المسائل المتعلقة حيازة الأراضي والحقوق على الموارد والمسؤولية، في الحالات التي أثبتت أنها تمثل عوائق أمام تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(ز) تحسين رصد التنوع البيولوجي للغابات، وجرد مخزونه والإبلاغ عنه على جميع المستويات الملائمة؛

(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء واستبقاء وتطوير شبكات وطنية أو إقليمية من المناطق المحمية للغابات والتوصيلية الإيكولوجية، في الحالات المناسبة، وتبين المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة الهدف المتمثل في حفظ 10 في المائة على الأقل من كل نوع من أنواع الغابات العالمية حفظاً فعلياً، كما ورد في المقرر 15/8، وذلك كمساهمة في برنامج العمل بشأن المناطق المحمية، ومواصلة الجهود الرامية إلى توفير التمويل المستدام لمناطق الغابات المحمية، من جميع المصادر المتاحة، بما في ذلك آليات التمويل المبتكرة في سبيل الإنشاء والإدارة الفعالة لمناطق الغابات المحمية؛

(ط) زيادة التعاون والمبادرات المشتركة بين القطاعات على جميع المستويات، للمساعدة على القيام بالتنفيذ المنسق لكل من برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي والمقررات

¹ السياق الوطني يشمل السياق دون الوطني.

الصادرة عن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (UNFF)، بما في ذلك الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، لبلوغ هدف 2010 والأهداف العالمية الأربعة بشأن الغابات، مع إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ي) تشجيع البحث العلمي المتعدد التخصصات لتحقيق فهم أفضل لآثار تغير المناخ، بما في ذلك أنشطة التخفيف من حدته والتكيف معه، والتدهور البيئي على قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل، وحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، والتأثيرات على سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية، بغية زيادة التأثيرات الإيجابية إلى الحد الأقصى وتجنب التأثيرات السلبية لتغير المناخ، على التنوع البيولوجي للغابات، بما في ذلك أنشطة التخفيف والتكيف؛ ولا سيما أكثر الغابات ضعفاً أمام تغير المناخ، وفي هذا السياق، مساندة مبادرة الشراكة العالمية بشأن الغابات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا، التي يقودها الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية (IUFRO)، وتشجيع عملها في مجال البحوث المتعلقة بتغير المناخ؛

(ك) تشجيع وتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات ونهج النظام الإيكولوجي للحفاظ على التنوع البيولوجي للغابات ووظائف النظم الإيكولوجية، في جميع أنواع الغابات، وتشجيع استعادة الغابات وخفض إزالة الغابات وتدهور الغابات إلى الحد الأدنى حتى يمكن تحقيق غايات وأهداف برنامج العمل، بما في ذلك التصدي لتغير المناخ؛

(ل) تعزيز إنفاذ قانون الغابات ونظم الحكم السليمة على جميع المستويات، ووضع تدابير تشريعية وغير تشريعية لمنع الحصاد غير المشروع لمنتجات وموارد الغابات التي تنتهك التشريع الوطني، بما في ذلك منتجات الغابات الخشبية وغير الخشبية، ولحوم حيوانات الأدغال، والأحياء البرية، والموارد البيولوجية للغابات، والتجارة المتصلة بذلك، والمساهمة في الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف، مع مراعاة المادتين 8(ي) و10(ج) من الاتفاقية؛

(م) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية بصورة كاملة، وحيثما يكون الأمر مناسباً، مشاركة القطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ برنامج العمل، وتشجيعهم على بذل جهود لتقليل إزالة الغابات وتدهورها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة استزراع الغابات وإعادة استزراعها ويفضل بالأنواع الأصلية، مع مراعاة أهداف برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات، وتشجيع الالتزامات الطوعية والتعاون بين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛

(ن) تشجيع البحوث الوطنية والدولية للزراعة الحرجية واستعمال النتائج لتحديد ونشر الممارسات الجيدة التي تشجع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام والتنوع البيولوجي الزراعي معاً؛

(س) الاعتراف بالدور المحتمل لخطط الترخيص الطوعية المتناسكة والمناسبة، القائمة على آليات السوق، والتقصي وأنظمة إدارة سلسلة المسؤوليات، وسياسات المشتريات من القطاعين العام والخاص، التي تشجع على استعمال المنتجات الخشبية وغير الخشبية للغابات المنتجة من غابات تدار على نحو مستدام ووفقاً للتشريعات والمعايير الوطنية السارية ذات الصلة، المتمشية والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

(ع) تشجيع، حسب الحالة، وضع واعتماد وتشجيع الخطط والسياسات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) أعلاه، مع الاعتراف بدورها المحتمل في تشجيع حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام؛

(ف) زيادة الوعي بين المستهلكين في البلدان المتقدمة والنامية، واتخاذ تدابير لمعالجة تأثيرات أنماط استهلاكها غير المستدامة على التنوع البيولوجي للغابات؛

(ص) إعادة تأكيد الحاجة إلى تطبيق النهج التحوطي عند تناول مسألة الأشجار المحورة وراثياً؛

(ق) عدم الترخيص بإطلاق الأشجار المحورة وراثياً إلا بعد الانتهاء من دراسات بشأن الاستخدام المعزول، بما في ذلك في الدفيئة وفي الحقول المفتوحة المحصورة، بما يتمشى والتشريعات الوطنية إن وجدت،

ودراسة التأثيرات طويلة الأجل، وكذلك تقييمات مخاطر تكون كاملة وشاملة وذات قاعدة علمية وشفافة لتجنب التأثيرات البيئية السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي للغابات؛²

(ر) النظر أيضا في التأثيرات الاجتماعية-الاقتصادية المحتملة للأشجار المحورة وراثيا فضلا عن التأثيرات المحتملة على سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ش) الاعتراف بحق الأطراف، وفقا لتشريعاتها الداخلية، في تعليق إطلاق الأشجار المحورة وراثيا، ولا سيما في الحالات التي يظهر فيها تقييم المخاطر الحاجة لذلك أو في حالة عدم توافر القدرات الملائمة لإجراء هذا التقييم؛

(ت) مواصلة العمل لإعداد معايير لتقييم المخاطر على وجه التحديد بالنسبة إلى الأشجار المحورة وراثيا؛
(ث) ملاحظة نتائج حلقة عمل كندا-النرويج بشأن تقييم مخاطر التطبيقات المستجدة للكائنات الحية المحورة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/13)؛

(خ) الترحيب بمقرر الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بإنشاء فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر والمكلف أيضا بمعالجة مسألة الأشجار المحورة وراثيا؛

(ذ) التعاون مع المنظمات المعنية بشأن الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الأشجار المحورة وراثيا، والإرشاد المتعلق بمعالجة التأثيرات البيئية والاجتماعية-الاقتصادية والثقافية السلبية والإيجابية المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام فيما يتعلق باستعمال الأشجار المحورة وراثيا؛

(ض) تقديم المعلومات المتاحة والإثباتات العلمية فيما يتعلق بالتأثيرات العامة للأشجار المحورة وراثيا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وذلك إلى الأمين التنفيذي كي يقوم بنشرها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية والمنظمات الأخرى إلى القيام بما يلي:

(أ) التأكد من أن التدابير الممكنة لتخفيض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية لا تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛ بل تساند تنفيذ برنامج العمل، وتقدم منافع للتنوع البيولوجي للغابات، وإن أمكن، للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإشراك الخبراء في مجال التنوع البيولوجي، بما فيهم الحائزون على المعارف التقليدية المتعلقة بالغابات، واحترام حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وفقا للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية السارية؛

(ب) معالجة كل من الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة الواقعة على التنوع البيولوجي للغابات من جراء إنتاج واستهلاك الكتل الأحيائية للطاقة، وخاصة الآثار المحتملة للإنتاج والاستعمال واسع النطاق و/أو الصناعي على التنوع البيولوجي للغابات والمجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة عناصر المقرر 2/9 بشأن الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي ذات الصلة بالتنوع البيولوجي للغابات، التي تعكس الظروف المختلفة للبلدان والمناطق؛

(ج) الاعتراف بالدور المحتمل للتنوع الوراثي للغابات في التصدي لتغير المناخ وفهم هذا الدور، والحفاظ على قدرة النظم الإيكولوجية للغابات على التحمل مما يؤدي إلى اكتشاف موارد خشبية وغير خشبية جديدة في الغابات؛

² حيثما ينطبق الأمر، ينبغي بالتحديد معالجة المخاطر مثل التلقيح التهجين ونثر البذور.

- (د) الاعتراف بدور منتجات الغابات غير الخشبية في الإدارة المستدامة للغابات والقضاء على الفقر، وإبراز أهميتها في استراتيجيات الحد من الفقر؛
- (هـ) تطوير مزيد من المعارف بشأن خدمات النظم الإيكولوجية للغابات، والقيام، حسبما يكون الأمر مناسباً، بتنفيذ أدوات مبتكرة للحصول على هذه الخدمات، مثل المدفوعات مقابل خدمات النظام الإيكولوجي (PES)، المتشعبة والمتجانسة مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (و) تبادل المعلومات المتعلقة بآثار التلوث مثل التحمض وإتخام المياه بالمغذيات المتعلقة بإزالة الغابات وتدهورها على التنوع البيولوجي للغابات، وزيادة الجهود الرامية إلى خفض آثارها السلبية؛
- (ز) تشجيع استعادة الغابات، بما في ذلك استزراع الغابات وإعادة استزراعها، وفقاً لشروط الإدارة المستدامة للغابات، من خلال أنشطة تشمل الشراكة العالمية لاستعادة المناظر الطبيعية للغابات وآليات التعاون الإقليمية الأخرى، مع إيلاء اهتمام خاص بالتنوع الوراثي؛
- (ح) التأكد من أن البرامج والتدابير المتخذة للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي للغابات تساند الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وتحسين سبل العيش؛
- (ط) تعزيز الجهود المشتركة بين القطاعات المتعلقة بالنهج المتكاملة من أجل زيادة الاتساق بين المستويات العديدة للسياسات التي تؤثر على التنوع البيولوجي للغابات، مع مراعاة حقيقة الأدوات التي أعدتها الأمانة؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

- (أ) أن يسهل، حسبما طلب، وبالتعاون الوثيق مع العمليات والمبادرات والمنظمات الموجودة، من دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية و/أو المواضيعية لمساندة الأطراف في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛
- (ب) أن يتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، ولا سيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، والبنك الدولي، من أجل مساندة جهود الأطراف الرامية إلى معالجة خفض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- (ج) أن يعزز نشر المعلومات وتبادلها، والتعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات والمنظمات والعمليات الأخرى ذات الصلة؛
- (د) أن يستكشف، مع مدير أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، إمكانيات إعداد خطة عمل ذات أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وذلك ببيان أوجه التشابه والتكامل في برامج عمل كل منها، وتقديم النتائج كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- (هـ) أن يطلب من فريق الاستعراض العلمي والتقني التابع لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة المشورة بشأن أهمية برنامج العمل المشترك بين اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية التنوع البيولوجي وأهمية مجموعة الخطوط الإرشادية التي اعتمدها اتفاقية رامسار لتنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، والدور الذي يمكن أن تلعبه الأطراف في اتفاقية رامسار إسهاماً منها في تنفيذ هذا البرنامج، وجعل هذه المعلومات متاحة للأطراف، مع الاعتراف بأن جزءاً كبيراً من الغابات هي أراضي رطبة؛

(و) أن يجمع وينظم وينشر معلومات عن العلاقة بين قدرة النظام الإيكولوجي للغابات على المقاومة وقوة تحمله، والتنوع البيولوجي للغابات، وتغير المناخ، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وغير ذلك من الوسائل ذات الصلة؛

(ز) أن يواصل التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى بشأن رصد التنوع البيولوجي للغابات، وتوضيح تعاريف الغابات وأنواع الغابات التي تعكس التنوع البيولوجي للغابات، وذلك على المستوى المناسب للإبلاغ عن حالة التنوع البيولوجي للغابات ورصدها، بالاستناد إلى المفاهيم والتعاريف القائمة التي تقدمها الأطراف وأعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات والهيئات المعنية الأخرى والعمليات الإقليمية المتعلقة بالمعايير والمؤشرات، ورفع تقرير عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛

(ح) أن يتيح نتيجة عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، الذي أنشأه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.
